
م / عوده محمد عوده

الاشتراطات العامة لعملية / انشاء ورصف طرق داخل مدينة نخل

- ١- تخضع هذه العملية للشروط والمواصفات الواردة بكتاب وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى)
- ٢- ويعتبر مقدم العطاء انة قد اطلع عليها وعلى الشروط المكمله ووافق بمقتضاها واحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد فى العمليه
- ٣- تقبل العطاءات بمكتب العقود بمجلس مدينة نخل لغاية الساعة الثانيه عشر ظهرا يوم الموافق ٢٠١٤ / /
- ٤- العطاء سارى المفعول لمدة تسعون يوما من تاريخ جلسته فتح المظاريف
- ٥- الكميات الواردة بكراسه الشروط والمواصفات تقديرية والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه والعبره بما يطلب تنفيذه من المقاول وعلى المقاول التحقق من صحه المقادير والكميات ويطبق على المقاول نصوص القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م واى تعديلات تطرا عليه
- ٦- للمجلس الحق فى قبول اى عطاء او تجزئته او الغاء المناقصه بدون ابداء الاسباب
- ٧- على المقاول تقديم سابقه اعمال معتمده من الجهات السابق التعامل معها وصوره مجدده من البطاقه الضريبية وبطاقه التسجيل بالإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وشهادة التسجيل بمصلحه الضرائب على المبيعات وصوره من السجل التجارى مجدده وصوره من عقد تأسيس الشركه وكشف بالمعدات ومركز الصيانه ان وجدت وشهادة بيانات موقتة (أصل) من الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء
- ٨- على المقاول تدبير جميع المواد المطلوبه بمعرفته ودون إنتظار لأى تصاريح ودون ان يوتر ذلك على العمليه وان يضع المقاول فى تقييمه للفئات البنود تقلبات الاسعار والضرائب العامه والمبيعات وخلافه خلال مده التنفيذ وكذ المواد البترولييه مع العلم ان جميع المواد وارد كسارات شمال سيناء مالم يطلب خلاف ذلك
- ٩- اى تاخير عن المدد الاصليه للعمليه دون مبرر يطبق عليها لائحه القانون ٩٨ لسنة ١٩٩٨م .
- ١٠- يعين المقاول مهندساً نقابيا متخصصا مديرا للمشروع ومهندسون اخرون حسب فئه التصنيف التي تنطبق على العمليه والمحددده والاتحاد المصرى لمقاولى اعمال التشييد والبناء متضامين معه فى المسئولييه ويحضرهم عند التعاقد ويحق للمجلس خصم مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتين جنيه يوميا) على كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل.
- ١١- الاعمال الغير وارده بالكراسه ويكلف بها المقاول يتم المحاسبه عليها على اسعار عبر قائمه صيانه المجلس لسنة التعاقد للأعمال الإنشائية وبخصوص الاعمال الخاصه باعمال الطريق يتم المحاسبه عليها بعمل دراسته تحليليه للسعر السوقى
- ١٢- المقاول مسئولاً على تدبير المياه والكهرباء بمعرفته وعلى نفقته.
- ١٣- تبدأ مدة العمليه من تاريخ استلام الموقع او التاريخ المشار اليه بالفقرة رقم ٢٠ من الاشتراطات العامه ومده العمليه هي ()
- ١٤- اى اشتراطات مخالفه لما جاء بدفتر الاشتراطات الخاصه وبما ورد بمكتب الهيئه العامه للطرق والكبارى تعتبر مرفوضه قطعيًا وللمجلس الحق فى رفض اى عطاء مقترح

- ١٥- على المقاول تخصيص سياره ركوب بسائق بحاله جيده ولا تقل سعه المحرك عن ١٦٠٠ سى سى وتخصص للعمل مع طاقم الاشراف المعين من قبل المجلس طوال الاسبوع وطوال النهار وتكون هذه السياره جاهزه وصالحه للاستخدام يوميا وفي حاله تخلفها لاي سبب يتم خصم مبلغ ٢٠٠ جنييه (مائتين جنييه) يوميا عن كل سياره على حساب المقاول لاستخدام سياره المجلس وذلك دون اعتراض من المقاول .
- ١٦- على المقاول قبل البدء فى استخدام اى ماده التاكيد من مطابقتها للمواصفات باجراء التجارب المعملية وذلك قبل البدء فى التنفيذ وفي حاله مخالفتها يتم ازالته بمعرفه المقاول دون المطالبه باى تعويض
- ١٧- يتم توقيع مقدم العطاء على جميع صفحات كراسه الشروط والمواصفات والاشتراطات العامه وختم بخاتم الشركه الخاص بها
- ١٨- لا يتم وضع (شرط اضافه مده تاخير بسبب عدم صرف الدفعات)
- ١٩- على المقاول تقديم ميزانيه طويله للطريق وقطاع المطلوب العمل فيه قبل البدء فى الاعمال
- ٢٠- يلتزم المقاول بمجرد اخطاره استيفاء التأمين النهائى وقبل البدء فى العمل يتم التأمين على الاعمال موضوع العقد ويقدم لذلك وثيقه تأمين طبقا للقانون ٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣
- ٢١- على المقاول استلام موقع العمله خلال اسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفي حاله تخلف المقاول عن استلام الموقع مده تزيد عن اسبوع اخر يعتبر ابتداء مده العمله من تاريخ تسديد التأمين النهائى .
- ٢٢- يعتبر دفتر الزياره اصل + صورته من المستندات الخاصه بالمشروع والمقاول مسئول عن تواجد دفتر الزياره بالموقع وتنفيذ كل ماجاء من التعليمات من المهندسين المشرفين وتعتبر اى اعمال لم يصرح بها بدفتر الزياره غير ملزمه للمجلس ومرفوضه ولا يستحق عنها اى مستحقات وتزال عن نفقه المقاول
- ٢٣- على المقاول التاكيد من موقع العمله قبل الدخول فى المناقصه
- ٢٤- المجلس وطاقم الاشراف هما المسئولان عن اى تعديلات او ماشابه ذلك يتم تنفيذها بمعرفه المقاول دون اعتراض منه عليها
- ٢٥- على المقاول التاكيد بنفسه من ان كراسه الشروط والمواصفات المباعه له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقه هى لذات العمله المتقدم لها وان جميع الكميات الخاصه بالبنود مدونه بالكراسه وان يرجع للمجلس فى اى ايضاحات له قبل جلوسه فتح المظاريف .
- ٢٦- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقه العمل حسب اشتراطات المكتب العربى وتحفظ به نسخه من الرسومات ونسخه من العقود والاشتراطات العامه.
- ٢٧- للمجلس الحق فى تغيير موقع العمل داخل كردون المدينه او القرية دون المطالبه بفروق اسعار
- ٢٨- المجلس غير مسئول عن مددالتاخير لاعمال نقل المواد المحجريه او البتروليه الخاصه بالعمله
- ٢٩- على المقاول ان يرفق بالعطاء تأمين ابتدائى قدره ()
- يزداد الى ٥% عند الرسو.
- ٣٠- مده ضمان الاعمال ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائى للطريق واذا ظهر اى عيب فى الطريق (شروخ - هبوط - فجوات) او اى عيب فنى يتم اصلاحه بمعرفه المقاول خلال اسبوع من تاريخ اخطار المقاول ولو استدعى ذلك جزء او كل من مسافه الطريق الذى يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب ارشادات لجنه الاستلام الابتدائى للعمله
- ٣١- يتم عمل الاختبارات اللازمه فى اى من المعامل التى يحددها المجلس على نفقه المقاول وتقديم التسهيلات اللازمه للتاكيد من مطابقه الاعمال والمواصفات وموافقتنا بنتائج العينات معتمده
- ٣٢- على المقاول اعتماد عينات من طبقه الاساس والطبقه السطحيه الاسفلتيه فى معمل مديريه الطرق بالعريش قبل البدء فى التنفيذ وتكون هذه الاختبارات على نفقه المقاول وهذا يعتبر مكمل للشروط رقم ٣٠ .

- ٣٣- بخصوص طبقة الاساس يتم عمل جسه واحده لكل عشرون متر طولى او من ٦٠:٧٠ مترمربع ولا يسمح بنقص السمك عما هو وارد بكراسه الشروط والمواصفات
- ٣٤- الطبقة السطحية والرابطة يتم عمل جسه واحده لكل او ٥٠م طولى او ١٠٠ مترمربع ولا يسمح باى عجز فى السمك عما هو وارد بكراسه الشروط والطبقة السطحية داخل حدود التدرج رقم ٤ ج طبقات سطحية والطبقة الرابطة داخل حدود التدرج رقم طبقات رابطة والوارده بمواصفات الهيئه للطرق والكبارى.
- ٣٥- على المقاول توفير الموازين والمكاييل والاجهزه المساحيه اللازمه للرقابه على الاعمال وعليها التأكد من معاييرها
- ٣٦- لا يتم صرف اى مستحقات للمقاول سواء كانت دفعات جاريه او ختاميه الا بعد موافاة المجلس بنتائج العينات المختبره والمعتده ومطابقه للمواصفات الوارده
- ٣٧- لا يتم تنفيذ طبقه تلى الطبقة السابقه الا بعد التأكد من جميع التجارب اللازمه للوصول الى المواصفات الفنيه الوارده فى كراسه الشروط وفى حاله عدم مطابقتها يتم ازلتها بكاملها بمعرفه المقاول على نفقته الخاصه دون طلب اى تعويض
- ٣٨- يحق للمجلس المرور فى اى وقت لمعاينه المعدات والالات التى تستخدم فى التنفيذ
- ٣٩- يحق للمجلس ايقاف كل او بعض اجزاء العمل التى تتاثر من مخالفه المقاول باى شرط من شروط العقد الى ان يتم ازاله اثار المخالفه ولا يحق للمقاول بسبب ذلك الحصول على مداد اضافيه او تعويض
- ٤٠- على المقاول الالتزام بعدد العماله المحدده من ادارته التخطيط والمتابعه وفقا لتعليمات الخطه العاجله بعدد عامل فقط ()
- ٤١- يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والاحتياطات الصحيه والبيئيه والامنيه للعماله القائمه على التنفيذ
- ٤٢- لا يسمح للمقاول باى حال من الاحوال تجزئه الكميات او فئاتها بالكراسه وان يتم وضع اسعار على الكميات المنصوص عليها بالكراسه واضحه وبقيمه واحده بكل بند ويستبعد اى عطا يقرر باشتراطات او تحفظات تخالف اشتراطات المجلس ولا يقبل تحميل الاسعار من بند الى اخر
- ٤٣- بند تركيب البلدورات شامل توريد فرش خرسانيه اسفل البردورات سمك ١٠سم وعرض ٣٠سم وضع خرسانه على جانبي البردورات وحسب تعليمات جهاز الإشراف وكذ الدهان ثلاثه اوجه باللون المطلوب
- ٤٤- يتم وضع الاسعار لجميع البنود بمعرفه المقاول واضحه مع تفقيطها بخط واضح فى خانه الفن.
- ٤٥- على المقاول تقديم برنامج زمنى لتنفيذه الأعمال على ان يلتزم به بعد اقراره واعتماده من المجلس وفى حاله الاخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليه قيمه غرامه التأخير حتى انتهاء الاعمال او تسليمها وذلك حسب مايراه المجلس .
- ٤٦- على المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء الكراسه او تفويض احد افراد الشركه بتفويض رسمى من الشركه ومختوم بخاتم الشركه وكذ عند حضور الجلسات.
- ٤٧- ايام الكوارث الطبيعه والحروب والنوات والامطار التى يستوجب فيها وقف الاعمال يتم احتسابها للمقاول كممد تضاف لمدته العمليه بعد احضار كتاب معتمد من الهيئه العامه للارصاد الجويه من الاداره العامه للمناخ دون المطالبه بزياده الاسعار.
- ٤٨- يتم نقل واعاده تثبيت اى اناره تعترض نهر الشارع الجارى انشاءة على نفقه المقاول شامل جميع مايلزم من توصيلات كهربائيه وعوازل وخلافه ويتم اعاده التثبيت فى المكان الذى يحدده طاقم الاشراف
- ٤٩- يتم نقل ورفع اى احجار كبيره ومخلفات تشغيل عند المواد الحصويه الطبيعيه ونقلها بمعرفه المقاول وعلى نفقته الى المقابل العموميه .
- ٥٠- الاختبارات مواد الاساس والاساس المساعد كما يالى :-
- التاكل على الجزء المحجوزه على مهزة رقم ١٠
 - التدرج الحبيبي للمواد
 - حد السيول ومجال اللدنه على الجزء المار من المهزة رقم ٤٠٠
 - الكثله الجافه على الطبيعه
 - طبقات الاسفلت

- نسبة البتومين للمخلوط الاسفلتى
- التدرج الحبيبي
- تحديد الثبات والانسياب للمخلوط الاسفلتى بطريقه مارشال .
- تحديد نسبة الفراغات الهوائيه
- فى جميع الاحوال يتم التنفيذ طبقا لمايلى:-
- تعليمات جهاز الاشراف بمجلس المدينه
- الشروط والمواصفات القياسيه لسنة ١٩٩٠ م للهيئة العامه للطرق والكبارى
- الشروط الخاصه للعمليه
- توصيات المعامل المركزيه للطرق والكبارى
- القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م واللائحه التنفيذيه الصادر بقرار وزير المالىه رقم ١٣٦٧ لسنة ٩٨ م ومايطر اعليه من تعديلات
- الكود المصرى للطرق
- ٥١ - (أ) يشمل المظروف الفنى على التامين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبه للتحقق من مطابقه العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحه وتوفر الكفائه الفنيه والمقدره المالىه لمقدم العطاء وعلى الاخص:-
- جميع البيانات الفنيه على العرض المقدم
- طريقه التنفيذ
- البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته
- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والاجهزه التى تستخدم فى التنفيذ
- بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند اليها الاشراف على التنفيذ
- بيانات كامله عن الشركات التى يسند اليها جزء من التنفيذ
- سابقه الاعمال
- بيان القيد فى السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد
- القيد فى السجل التجارى او الصناعى او السجلات التى تكون القيد بها واجبا قانونيا حسب الاحوال
- بطاقه عضويه الاتحاد المصرى للتشييد والبناء
- شهاده تسجيل لدى مصلحه الضرائب على المبيعات
- البطاقه الشكل القانونى لمقدم العطاء
- - (ب) المظروف المالى ويشمل:-
- قوائم الاسعار وطريقه السداد
- قيمه الصيانه وغيرها من العناصر التى تؤثر على القيمه المالىه وفقا لما تقتضيها شروط الطرح
- شهاده تسجيل لدى مصلحه الضرائب على المبيعات
- البطاقه الضريبيه
- بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء
- ٥٢ - فى حاله صحه النتائج الخاصه بالتجارب على العينات وتكون مطابقه للمواصفات ويجزر محضر استلام الاعمال ابتداءيا ويكون هذا المحضر من ثلاثه صور ومعتمد من رئيس المجلس وفى حاله عدم حضور المقاول / الشركه او من ينوب ويسجل ذلك فى محضر الاستلام .
- يلتزم المقاول /الشركه فى خلال شهر من تاريخ الاستلام الابتدائى باخلاء موقع العمل من الآلات والمعدات والمهمات الباقية الناتجه عن العمل وفى حاله عدم القيام بذلك يحق لمجلس المدينه القيام بهذه الاعمال على نفقه المقاول / الشركه بدون اعتراض .

- فى حالة ما أسفرت التجارب الخاصة بمعاينه الاعمال عن هذه الاعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل طبقا للشروط والمواصفات يؤجل الاستلام الابتدائى الى ان يتم القيام بالعمل وفقا لرأى مجلس المدينة ويكون المقاول مسئول عن ازاله الاعمال المخالفه على نفقته الخاصه واعاده تشغيل الأعمال مرة اخرى طبقا للمواصفات الفنية المتعارف عليها وفى حالة تقصير المقاول او الشركه فى الاخذ برأى مجلس المدينة يحق له إجراء مايلزم على نفقه المقاول /الشركه وعلى حسابه وتحت مسؤوليته دون أدنى اعتراض من جانبه .
- على المقاول /الشركه ان يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمه لانتهاء اجراءات الاستلام الابتدائى للجنة بحيث لا تتأخر اللجنة عن اسبوعان من تاريخ صدور قرار الاستلام
- تبدأ مدته الضمان من تاريخ اعتماد لجنة الاستلام الابتدائى وفتح الطريق للمرور بشرط ان تثبت اللجنة المختصة فى المحضر الخاص بالاستلام بانه تم انتهاء جميع بنود الاعمال وما استخدم من اعمال اخرى وتمت نهائيا ومطابقه للمواصفات الفنية والمعارف عليها.
- اذا تأخر المقاول /الشركه فى اجراءات تنفيذ بدء الاستلام الابتدائى عن المدة المحدده سوف يحتسب بدء فتره الضمان من التاريخ الفعلى للاستلام الذى تحدده لجنة الاستلام الابتدائى .

* تحاليل المعامل والاختبارات المعملية :-

تجرى المعامل دراسه خصائص الخلوط الإسفلتيه وطبقات الرصف لتحديد خصائصها حسب ما وضعت عنه المواصفات الخاصه بالعملية على نفقه المقاول / الشركه مع تقييم حاله الطريق من الناحية الانشائية عمل تقرير بذلك تقوم اللجنة المشكله لتسلم الاعمال بالاطلاع على التقرير الوصفى (محضر معاينه) وتقرير المعامل ثم تقيم العملية نهائيا حسبما تصف المواصفات الخاصه للكوود المصرى مع تقرير الخصومات اللازمه ان وجدت وتحديد امكانيه الاستلام من عدمه

التقرير النهائى:-

- تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها الى السيد المهندس / مدير الاداره الهندسيه فى خلال مدته اقصاها شهر من بدايه استلام العملية استلاما موقتا او ارجاء الاستلام لحين عمل اصلاحات معينه بمعرفه المقاول القائم بالتنفيذ
- ٥٣ - تعد الكميات الوارده بجداول الفئات التقديرية قابله للزياده والعجز ولا يقيد بنتيجته المراجعه والحساب الختامى لبيان مقدار الاعمال التى تم تنفيذها فعلا على الطبيعه
- تعتبر الاثمان التى تدفع للشركه / المقاول القائم بالتنفيذ هى على اساس الكميات التى تنفذ فعلا سواء كانت هذه الكميات اقل واكثر من الوارده بالمقاييسه والرسومات
- يقوم المهندس المشرف من قبل المجلس اولا باول اثناء سير العمل بقياس وحصر الاعمال التى تنفذ وذلك بالاشتراك مع المقاول او مندوبه المقيد لدى المجلس ويتم التوقيع بصحه هذه المقاييسات والكميات التى تم حصرها فعلا من واقع العمل وفى حاله تخلف المقاول او مندوبه فى الاشتراك بعمل الحصر والمقاييس بعد اخطاره - يلتزم بالمقاييسات والكميات التى تم حصرها بمعرفه جهاز الاشراف المكلف بالعملية ويكون قرار نهائيا
- تبدأ مدته الضمان من تاريخ محضر الاستلام الابتدائى وهذه المده هى "ثلاث سنوات
- "ويعتبر المقاول / الشركه مسئولا عن اى عيوب خلال هذه المدة
- يلتزم المقاول /الشركه طوال سريان مدته الضمان النهائى بضمانه لكافه الاعمال المنفذه بالعملية
- تخرج من هذا الالتزام السابق العيوب التى تنشأ نتيجة الحوادث والتلف التى لا يكون مسئولا عنها او متسببا فيها
- فى حاله حدوث اى خلاف بين لجنة الاستلام والمقاول / او مندوب الشركه من الناحية الفنية ويكون الحكم الى رئيس المجلس وله فى ذلك ان يعين لجنة لبحث ذلك الموضوع .

مقاييس تقديرية لعملية رصف طرق داخل مدينة نخل

م	بيان الاعمال	الوحده	الكمية	الفئة		الاجمالى	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
١	بالمتر المكعب توريد اعمال اتربه حفر وردم او نقل من الموقع لإنشاء جسر الطريق +/- ٤٠ سم والبند شامل الرش بالمياه والدمك حتى الوصول الى المنسوب المطلوب طبقا لتعليمات المهندس المشرف والمواصفات الفنية شامل مما جميعه بالمتر المكعب	٣م	٣٠٠٠				
٢	بالمتر المكعب اعمال توريد وفرش طبقه اساس سمك ٢٥ سم مع الرش والدمك باستخدام الموادالصلبه المتدرجه تربه زلطيه حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة مما جميعه بالمتر المكعب .	٣م	٣٠٠٠				
٣	بالمتر المسطح اعمال انشاء طبقه تشريب بالإسفلت متوسط التطاير (M.C.O) بمعدل ١.٥ كجم /م ^٢ شامله وحسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة مما جميعه بالمتر المسطح .	٢م	٩٠٠٠				
٤	بالمتر المسطح اعمال وانشاء طبقه سطحه من الخرسانيه الإسفلتيه على الساخن بسمك لايقبل عن ٥ سم بعد الدمك باستخدام سن الأحجار الجيرييه تدرج ٤ ج وطبقا للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفئه شامله	٢م	٩٠٠٠				
٥	بالمتر الطولى توريد وتركيب وبناء بلدورة عجالى حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة والثلثن يشمل الدهان ببويه البلاستيك حسب اللون المطلوب.	م.ط	١٥٠٠				
٦	بالمتر الطولى توريد وصب بلدورة من الخرسانه العاديه مقاس ٣٠×٢٠/١٥ سم يتم تركيبها على طبقه الاساس بالمونه الأسمنتيه مع عمل العراميس رئيسيه ببياض التخشين طبقا للمواصفات الفنية محتوى اسمنتى ٢٥٠ كم اسمنت بور تالندى عادى و٠.٨ زالط و٠.٤ رمل نظيفه و٠.٤ رمل حرش مع الدهان ببويه الزيت ثلاثه اوجه حسب اللون المطلوب مما جميعه بالمتر الطولى	م.ط	٢٠٠٠				
٧	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط انترلوك سمك ٨ سم حسب الشكل واللون المطلوب بعد اعتماد العينه من طاقم الاشراف والثلثن يشمل الردم اسفل البلاط رمال نظيفة مماجميعه بالمتر المسطح.	٢م	٢٠٠٠				

مقاييس تقديرية لعملية رصف طرق داخل مدينة نخل

م	بيان الاعمال	الوحده	الكمية	الفئة		الاجمالى	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه
٨	بالمتر المكعب توريد وبناء وتنفيذ دبش لزوم تكاسى جسر الطريق سمك لا يقل عن ٤٠ سم والقدمه السفليه ٨٥×٨٥سم مع اعتماد العينه قبل التوريد والتركيب يبنى بمونه الاسمنت بمحتوى اسمنتى ٣٥٠ كجم /م ^٣ رمل مع عمل الكحله وملئ الفراغات والعراميس حسب اصول الصنائه والمواصفات الفنيه وتعليمات طاقم الاشراف مجمعيه بالمتر المكعب	٣م	١٠٠٠				
٩	بالمتر الطولى انشاء ورصف قطيعات بطرق داخل المدينة شامله الحفر والردم والدمك والهرس وتربه اساس سمك لا يقل عن ٢٥ سم وطبقه M.C.O وطبقه الاسفلت ٥ سم حسب المواصفات الفنيه واصول الصنائه وتعليمات طاقم الاشراف مجمعيه بالمتر الطولى	٣٠م	١٢٠٠				

يعتمد

رئيس المركز والمدينة

(مدير عام)

نصرالله محمد نصرالله

مدير الادارة الهندسية

()

م / عوده محمد عوده

مهندس